

تبليغ قرار

حفظه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

بناءً على اعتماد معالي وزير التعليم لحضور مجلس الجامعة الأولى للعام الجامعي ١٤٤٣هـ المنعقد بتاريخ ٢٥/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٠٩/٢٠٢١م، المتضمن اعتماد القواعد التنفيذية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها لأعضاء هيئة التدريس بجامعة جازان، اتخذ المجلس القرار التالي:

القرار رقم (٦/١٤٤٣)

﴿ الموافقة على القواعد التنفيذية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها

﴿ لأعضاء هيئة التدريس بجامعة جازان، (وفق الصيغة المرفقة) ﴾

وتقبلوا خالص التحية والتقدير ، ،



وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
أمين مجلس الجامعة

أ.د. محمد بن حسن أبو راسين

- صورة لمكتب معالي رئيس الجامعة



اللجنة الدائمة للبحث العلمي

القواعد التنفيذية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها لأعضاء هيئة التدريس بجامعة جازان

الباب الأول: التعريفات والأهداف

أولاً: التعريفات:

- ١- المؤتمر: اجتماع علمي يناقش موضوعاً محدداً في عدد من المحاور، يقدم المشاركون المختصون فيه أبحاثاً وأوراق عمل محكمة تعتمد من اللجنة العلمية للمؤتمر.
- ٢- الندوة: اجتماع لعدد من المتخصصين في مجال معين، ويتم فيها مناقشة موضوع محدد، وقد تقع الندوة ضمن فعالية أشمل مثل أسبوع محدد أو حملة وطنية، وعادة يكون فيها تغطية إعلامية.
- ٣- وما في حكمها: اللقاءات المشابهة للمؤتمرات والندوات.

ثانياً: أهداف حضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها:

- ١- التشجيع على الشراكات المحلية والدولية في مجال البحث والتطوير والابتكار.
- ٢- زيادة إنتاج البحث النوعية والأفكار الابتكارية.
- ٣- تطوير مهارات وخبرات أعضاء هيئة التدريس البحثية بتبادل المهارات والخبرات مع نظرائهم.
- ٤- زيادة السمعة الأكademية للجامعة محلياً ودولياً وذلك بتمثيلها في اللقاءات العلمية المتنوعة.





اللجنة الدائمة للبحث العلمي

الباب الثاني: المواد المتعلقة بحضور المؤتمرات والندوات

أولاً: اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

المادة السابعة والستون:

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة أو تخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
- ٢- أن تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة رئيس الجامعة.
- ٣- أن تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي القسم، والكلية، وتأييد رئيس الجامعة.
- ٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناء على توصية من المجلس العلمي.
- ٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة والستون:

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة، ويجوز الاقتصر على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

ثانياً: لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات

المادة السابعة والعشرون:

البند الثاني- لرئيس الجامعة، بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.



اللجنة الدائمة للبحث العلمي

الباب الثالث: القواعد التنفيذية والإجرائية

أولاً: شروط وضوابط حضور مؤتمر أو ندوة وما في حكمها:

- (١) يجوز لعضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد-أستاذ مشارك-أستاذ) حضور مؤتمرين أو ندوتين أو ما في حكمهما خلال العام الجامعي، على أن يشارك في كل منهما بورقة علمية ويكون عرض إداحهما على الأقل عرضاً شفهياً، كما يجوز استثناء الحضور للمؤتمر أو الندوة مرة واحدة بدون مشاركة بورقة علمية؛ بشرط أن يكون لدى مقدم الطلب ورقة علمية منشورة بمجلات علمية محكمة وفق ضوابط النشر العلمي المعمول بها بالمجلس العلمي بالعام الذي يسبق الطلب.
- (٢) أن يكون مقدم الطلب قد أمضى عاماً في عمله بالجامعة.
- (٣) أن يكون المؤتمر في غير بلد المتعاقد منه المشارك.
- (٤) لا يجوز حضور المؤتمرات أو الندوتات وما في حكمهما في آن واحد لأكثر من ٢٠٪ من أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي أو عضو هيئة تدريس واحد إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم أقل من عشرين.
- (٥) ان تكون الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة أو ما في حكمها جهة علمية (كالجامعات والمراكز البحثية والجمعيات العلمية... إلخ).
- (٦) أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما، وتحصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
- (٧) أن يشير عضو هيئة التدريس إلى انتسابه لجامعة جازان بالورقة العلمية المقبولة للمشاركة والعرض الخاص بها.
- (٨) لا يجوز مشاركة أكثر من عضو هيئة تدريس بنفس الورقة العلمية مع الحفاظ على حقوق جميع المؤلفين بوضع أسمائهم في خانة المؤلفين بالورقة العلمية.
- (٩) لا تجوز المشاركة بورقة علمية منشورة أو سبق المشاركة بها في مؤتمرات أو ندوات أو ما في حكمها.
- (١٠) يتشرط للحصول على الموافقة لحضور المؤتمرات أو الندوتات وما في حكمهما داخل المملكة موافقة رئيس الجامعة بناء على توصيتي مجلس القسم والكلية. أما إذا كان الحضور خارج المملكة فيشترط موافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي القسم، والكلية، وتأييد رئيس الجامعة.
- (١١) أن يكون عضو هيئة التدريس ملماً باللغة التي يقدم بها المؤتمر.
- (١٢) لا يؤثر حضور عضو هيئة التدريس بالمؤتمرات أو الندوة وما في حكمها على أعماله الأساسية والتزاماته الوظيفية بالجامعة.
- (١٣) لا يقل تقرير الأداء الأكاديمي للمتقدم لحضور المؤتمرات أو الندوة عن جيد جداً في العام الذي يسبق تقديم الطلب.
- (١٤) يتلزم عضو هيئة التدريس الراغب في الحضور في المؤتمرات الخارجية بالواجبات المرعية تجاه المملكة العربية السعودية والتعريف الأمثل بالجامعة وإمكاناتها.
- (١٥) لا يحق لعضو هيئة التدريس المكلف في أثناء الإجازة الصيفية، حضور المؤتمرات أو الندوتات وما في حكمها التي تتعقد في أثناء الإجازة الصيفية.
- (١٦) لا يكون المتقدم بالحضور قيد المسائلة التأديبية وقت تقديم الطلب، وأن يكون سجله خالياً من أي قرار تأديبي، أو قرار استئلا، أو انتقال علمي، خلال العامين السابقين لتقديم الطلب.
- (١٧) يُستثنى المشاركون في المؤتمرات والندوات وما في حكمها التي تقام في الجامعة من شروط وضوابط حضور مؤتمر أو ندوة وما في حكمها.



ثانياً: معايير المفاضلة بين المرشحين :

١/٢) تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمها لمن لديه قبول عرض شفهي، وإذا زاد عدد المرشحين عن النسبة المسموحة في آن واحد، تتم المفاضلة بناء على المعايير الموضحة بالجدول أدناه، وإذا تساوت نتائج المرشحين، تعطى الأولوية للرتبة العلمية الأعلى، ثم الأقدم.

| المعيار | النقط |
|--|-----------|
| لدى المتقدم للمشاركة ورقة علمية مقبولة بعرض شفهي. | ٥ |
| لدى المتقدم للمشاركة ورقة علمية مقبولة بعرض ملخص. | ٢ |
| المتقدم للمشاركة هو الباحث الرئيسي بالورقة العلمية المقبولة للمشاركة. | ٥ |
| المتقدم للمشاركة هو الباحث المشارك (غير رئيسي) بالورقة العلمية المقبولة للمشاركة. | ٢ |
| من لم يشارك في حضور المؤتمرات والندوات خلال الستين السابقة. | ٢ لكل سنة |
| الإنتاج العلمي (أبحاث منشورة - براءات اختراع - كتب - إشراف على رسائل علمية) خلال العاشرين نقطة لكل إنتاج علمي منشور أو موافق عليه السابقة من تاريخ تقديم الطلب . (خمس نقاط كحد أقصى) | ٦ |
| مجموع النقاط | ٧ |

ثالثاً: إجراءات التقديم للمشاركة:

١/٣) يقوم المرشح من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بتعبئة نموذج المشاركة في المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما حسب الإجراءات المتبعة (حالياً من نظام المؤتمرات والندوات بوزارة التعليم)، ثم يقوم بتقديم المرفقات المطلوبة للقسم لفحصها واستكمال بقية الإجراءات، (المرفقات المطلوبة: السيرة الذاتية-الورقة العلمية في حالة المشاركة-خطاب قبول الورقة العلمية من المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما-التسجيل في المؤتمر-برنامجه المؤتمر)

٢/٣) يقوم المرشح من أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين (غير السعوديين) بتعبئة الجزء الأول والثاني من نموذج م (مرفق) الخاص بطلب المشاركة في المؤتمرات أو الندوات وما في حكمهما ثم تسلم مع المرفقات المطلوبة للقسم لفحصها واستكمال بقية الإجراءات، (المرفقات المطلوبة: السيرة الذاتية-الورقة العلمية في حالة المشاركة-خطاب قبول الورقة العلمية من المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما-التسجيل في المؤتمر-برنامجه المؤتمر).

٣/٣) تقوم الكلية بإرسال طلب المرشح للجهة المختصة تتضمن الآتي:

أ- توصياتي مجلسي القسم والكلية واعتماد رئيس الجامعة.

ب- السيرة الذاتية

ج- الورقة العلمية التي سيقدمها ونسخة من خطاب قبولها.

د- التسجيل بالمؤتمر ونشرة الفعالية (برنامجه المؤتمر أو الندوة).

هـ- تقرير الأداء الأكاديمي.

و- نسخة معبأة من نموذج طلب المشاركة الإلكتروني (نظام المؤتمرات والندوات بوزارة التعليم) لل سعوديين، أو نسخة من نموذج م ١ لطلب المشاركة للمتعاقدين (غير السعوديين).

٤/٣) ينبغي أن يصل طلب المشاركة في الندوات والمؤتمرات وما في حكمهما مكتماً للإدارة المختصة بدراسة طلبات المشاركة بالمؤتمرات والندوات وما في حكمهما بوقت كاف لا يقل عن ستة أسابيع قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة.



الرقم: التاريخ: الملفات:

اللجنة الدائمة للبحث العلمي

رابعاً: أحكام مالية:

(٤) لأعضاء هيئة التدريس السعوديين:

أـ. يصرف لمن حصل على موافقة حضور مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما تذاكر سفر، وبدل انتداب، وتعويض عن رسوم التسجيل والمشاركة بحد أقصى خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال، ويجوز الاقتصر على صرف التذاكر أو الإذن بالمشاركة فقط.

بـ. يشترط لصرف بدل الانتداب ورسوم التسجيل بالمؤتمر، أو الندوة، وما في حكمهما إرفاق تقرير عن مهمة علمية (وزارة التعليم / نموذج ت٣) وشهادة الحضور والمشاركة ووصل رسوم التسجيل.

جـ. لا يعد حضور عضو هيئة التدريس المؤتمرات والندوات وما في حكمها في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.

(٤) لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين (غير السعوديين):

أـ. يصرف لمن حصل على موافقة المشاركة في المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما بدل انتداب وفق المادة (٢٧) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، ويجوز الاقتصر على الإذن بالمشاركة فقط.

بـ. جميع الالتزامات المالية تكون في ظل الإمكانيات المتاحة للجامعة وفي حال نفاذ البنود المخصصة فإن الجامعة تعذر عن الوفاء بالمتطلبات المالية المشار إليها في هذه القواعد التنفيذية.

خامساً: أحكام عامة:

١/٥) لرئيس الجامعة اختيار من يمثل الجامعة في الندوات والمؤتمرات وما في حكمها ذات الصبغة الخاصة.

٢/٥) لرئيس الجامعة الموافقة للمدعويين من أعضاء هيئة التدريس كمتحدين رئيسين بالمؤتمرات والندوات وما في حكمها، التي تعقد داخل المملكة استناداً إلى موافقة رئيس القسم وعميد الكلية، بحد أقصى مرتين في العام.

٣/٥) يقدم المشارك تقريراً وفق النماذج والإجراءات المتبعة (تقرير عن مهمة علمية-وزارة التعليم / نموذج ت٣، مرفق) خلال شهر من تاريخ انتهاء المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما، ولا ينظر في طلبات المشاركة اللاحقة حتى يتم تقديم التقارير المطلوبة والموافقة عليها.

٤/٥) ينبغي على من أراد الحضور أو المشاركة على نفقة الخاصة بمؤتمر أو ندوة وما في حكمهما الحصول على الموافقات الالزامية استناداً لما ورد في الباب الثالث (الفقرة ١٠/١) من هذه القواعد التنفيذية والإجرائية.

٥/٥) أعدت القواعد التنفيذية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها لأعضاء هيئة التدريس بجامعة جازان استناداً إلى المادتين (٦٧ و٦٨) من اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والمادة (٢٧) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات السعودية.

